فصل في حكم مونة الزوجة الخ قوله او اسلمت
هي بعد دخول قبله واسلم بعدها قوله اودونه
ولم يسلم هو قوله لنشوزها بالتخلف وبحث الزركشي
وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغماء ثم اسلمت
عقب زوال المانع استحقت كما ارشد اليه تعليلهم وفيه
نظر لان التخلف منزل منزلة النشوز كما مر جوابه بهم
والنشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة انتهى ابن
حجر ولو اختلفا فقال الزوج اسلمت اليوم فقالت بل من عشرة
مثلا فالقول قوله لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته
عن النفقة ولو قال الزوج انا اسلمت قبلك فلا نفقة لك
وعكست الزوجة صدقت لان النفقة كانت واجبة عليه
وهو يريد اسقاطها **باب** الخيار في النكاح
وله اسباب منها العيب والتغرير والعتق والعيب اما
مشترك وهو جنون وجذام وبرص او الرتق والقرن
واستشكل تصور فسخها بالعيب بانها اذا علمت به فلا
خيار والا بطل النكاح لانتفا الكفاية واجاب ابن الرفعة
بان صوره فيما ان تاذن في معين او من غير كفو وبرز وجها الولي
منه بنا على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به
الامام ويثبت الخيار قوله جنون ولا فضاء للجناية
وللبطش لم يشترط استحكامه قوله ثم يتقطع ثم يتناثر
وهو في الوجه والاطراف اغلب قوله ومستحكم بربص الخ
والاستحكام فيه بان يصل الى العظم بحيث اذا دلك لا شديدا
لا يحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامها بل يكفي حكم اهل الخبرة

بكونه

بكونه جذاما او برصا مستحكما ولاختصاص الضرر بها وقد
استشكل مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب
بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد
تجديد نكاحها قوله وذلك لفوات التمتع المقصود من
النكاح مالم يزل ولو بفعل غيرها ولا تجبر على ازالته وهو
لتضررها قوله اي عجزه عن الوطي في القبل لضعف الالة
او القلب او الكبد قوله وهو غير صبي ومجنون بخلاف
عنة الصبي والمجنون اذ لا قول لهما ولا نكول فلا يتصور
ثبوتها في حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنة اي مقارنة
للعقد على المكلف بان نكح حرا امة بشرط لزوم الدور
اذ سماعها يستلزم بطلان دعوها قوله اما بعد الوطي
اي في ذلك النكاح اما وطيه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها
قوله واستحاضة ولو مع تحير قوله وضيق منفذ
وتغوط عند الجماع وافضاء وبهق ونحو مستحكم قوله
فكان العقد جرى بلا تسمية فلا نظر هنا الى ان الفسخ يرفع
العقد من حينه او من اصله قوله ولا يرجع زوج
بغرمه من مسمى التغرير انما يكون بالمقارن ولا يتصور فيه
وجوب المسمى حتى يقال ولا يرجع به الا ان يقال على قول
مرجوح وهو القديم قوله فان قال وطيت في السنة يوم
او بعدها الخ تنبيه تصديقه في الوطي يستثنى من
قاعدة ان القول قول نافي الوطي واستثني منها ايضا
تصديقه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمنع فسخها
وتصديقها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده

Copyright Universiti Kebangsaan Malaysia

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)